

المدونة الكبرى

أيمان أيكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة قال بن القاسم إنما قال مالك من حلف
بـ مرارا فليس عليه إلا كفارة واحدة قال بن القاسم فإن قال أردت بأيماني هذه ثلاثة
أيمان أو علي كالتنذور رأيت ذلك عليه لأن مالكا قال من قال علي نذور ثلاثة أو أربعة فهذه
ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذاك هذا إذا قال أردت ثلاثة أيمان أو علي كالتنذور فيكون ذلك
عليه قلت رأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل علي أيكون ذلك عليه قال نعم قلت
أرأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الأولى
والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان قال لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة إلا أن يريد بها
محمل التنذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك بن مهدي عن همام عن قتادة عن
الحسن قال إذا حلف على يمين واحدة في شيء واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان
في أمر واحد فكفارة واحدة بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في
رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة بن مهدي عن عبد الواحد
بن زياد عن بن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل
يمين كفارة بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن بن جريج قال إذا حلف الرجل على أمر واحد
لقوم شتى وحلف عليه أيمانا فنوى بها يمينا واحدة بـ ففي ذلك كفارة واحدة وان حلف على
أمر واحد أيمانا شتى فكفارتين ان حنث ما جاء في الكفارات قبل الحنث قلت رأيت ان حلف
بـ فأراد أن يكفر قبل الحنث أجزئ ذلك عنه أم لا قال أما قولك يجزئ عنه فانا لم نوقف
مالكا عليه إلا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لأحد أن
يكفر إلا بعد الحنث واختلفنا في الإيلاء أجزئ عنه إذا كفر قبل الحنث أم لا يجزئ عنه
فسألنا مالكا عنه فقال